

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٣/٣٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٧/٣٤ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٤٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٦٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٣٨/٣٧ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ٣٥/٣٨ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٢٨/٣٩ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٥٩/٤٠ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل مواجهة النفقات المترتبة على هذه العمليات، باتباع إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة،

أولاً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المبلغ الإجمالي ١٨ ٢٨٢ ٠٠٠ دولار (الصافي ١٧ ٩٣٤ ٤٩٨ دولاراً) المأذون به والمقسّم بموجب الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٠ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦؛

ثانياً

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١٧ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٧؛

٤٤/٤١ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٢)، فضلاً عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٣).

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥، و ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦، و ٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧، و ٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨، و ٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و ٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩، و ٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٤٧٠ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و ٤٨١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ٤٨٥ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١، و ٤٩٣ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٥٠٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢، و ٥٢٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ٥٣١ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣، و ٥٤٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٥٥١ (١٩٨٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤، و ٥٥٧ (١٩٨٤) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٥٦٣ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٥، و ٥٧٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٥٨٤ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٦، و ٥٩٠ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٤/٣٢ جيم المؤرخ في ٢

(٢) A/41/705

(٣) A/41/820 الفرع الثاني.

رابعاً

- ١ - تؤكد الحاجة إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، سواءً نقداً أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛
- ٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٩٤

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام^(٢) ، وإذ تشير إلى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من أداء مسؤولياتها المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٥/٣٥ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٦٦/٣٦ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٨/٣٧ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٣٥/٣٨ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢٨/٣٩ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٥٩/٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

وإذ تدرك أنه ، نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء اشتراكاتها ، فقد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكملة الإيرادات الآتية من الاشتراكات من أجل مواجهة نفقات القوتين ،

٢ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، ودون مساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم ، تقسيم مبلغ ١٧ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المحدد في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) وأحكام الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من الفرع الثاني ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٥/٣١ دال ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٤/٣٢ جيم ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ١٣/٣٣ دال ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٧/٣٤ جيم ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٤٥/٣٥ ألف ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٦٦/٣٦ ألف ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٨/٣٧ ألف ، والفقرتين ١ و ٢ من الفرع الخامس من القرار ٢٨/٣٩ ألف ، بالنسب التي يحددها جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ؛

٣ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، حصة كل منها من الإيرادات المقدرة البالغة ١٠ ٠٠٠ دولار ، من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٧ ؛

٤ - تقرر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٩٠ ٠٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٧ .

ثالثاً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٢ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار (الصافي ٢ ٨٥٠ ٠٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٥٩٠ (١٩٨٦) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

البشرية^(١٢)، ولصندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية^(١٣)، وفي آراء مجلس مراجعي الحسابات^(١٤)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥)،

وإذ يساورها القلق لعدم كفاية الإجراءات التي اتخذها الرؤساء التنفيذيون لبعض المنظمات التي روجعت حساباتها من أجل علاج المشاكل الخطيرة في مجال الإدارة المالية والتي حددها مجلس مراجعي الحسابات مراراً،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء الردود التي كثيراً ما تكون غير كافية والتي يقدمها بعض الرؤساء التنفيذيين رداً على الأسئلة التي يوجهها مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

وإذ تأخذ في اعتسارها الآراء التي أبدتها الوفود أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة الخامسة بشأن هذا البند^(١٦)، لاسيما ما يؤيد منها اتخاذ تدابير من أجل تحسين الفعالية والإدارة، والرقابة المالية لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية،

١ - توافق على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى الآراء التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات:

٢ - تقر التعليقات والملاحظات التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على النحو الوارد في تقرير كل منها:

٣ - ترجو من الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية:

(أ) أن يتخذوا دون تأخير إجراءات علاجية في حدود اختصاصهم استجابة لتعليقات وملاحظات مجلس مراجعي

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/41/5/Add. 8)، الفرعان الأول والرابع.

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/41/5/Add. 9)، الفرعان الأول والخامس.

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/41/5 و Corr. 1)، المجلد الأول، الفرع الرابع؛ والمجلد الثاني، الفرع الرابع؛ والمجلد الثالث، الفرع الرابع؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/41/5/Add. 1)، الفرع الرابع؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/41/5/Add. 2 و Corr. 1)، الجزء الأول، الفرع الثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/41/5/Add. 3)، الفرع الرابع؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/41/5/Add. 4)، الفرع الرابع؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/41/5/Add. 5)، الفرع الثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/41/5/Add. 6)، الفرع الثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/41/5/Add. 7)، الفرع الرابع؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/41/5/Add. 8)، الفرع الثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/41/5/Add. 9)، الفرع الرابع.

(١٥) A/41/832.

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الجلسة الخامسة، الجلسات ٤ إلى ٨.

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوتين، وهي حالة صعبة أصلاً،

تقرر أن تعلق مؤقتاً أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ الـ ١٤٩٦٧٠٣ دولارات، والذي كان سيتعين لولا ذلك إلغاؤه عملاً بتلك الأحكام، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء، ويبقى معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه.

الجلسة العامة ٩٤

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٧٦/٤١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ للأمم المتحدة^(١٧)، ولبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(١٨)، ولنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(١٩)، ولوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٢٠)، ولعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٢١)، ولصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٢٢)، ولصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٢٣)، ولصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية^(٢٤)، ولؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٥ (A/41/5 و Corr. 1)، المجلد الأول، الفرعان الأول والسادس؛ والمجلد الثاني، الفرعان الأول والسادس؛ والمجلد الثالث، الفرعان الأول والسادس.

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/41/5/Add. 1)، الفرعان الأول والسادس.

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/41/5/Add. 2 و Corr. 1)، الجزء الأول، الفرعان الأول والخامس.

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/41/5/Add. 3)، الفرعان الأول والسادس.

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/41/5/Add. 4)، الفرعان الأول والسادس.

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/41/5/Add. 5)، الفرع الرابع.

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/41/5/Add. 6)، الفرعان الأول والخامس.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/41/5/Add. 7)، الفرعان الأول والسادس.